بينه وبين آخر فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز الصلح كالصلح في
المسألة الاولى وهي مسئلة الصلح على اكثر من قيمة المغصوب فانه لا يجوز بعد
القضاء بالقيمة في شرح المجمع لابن ملك لو كان المغصوب مثليا فهلك فالصالح
عليه ان كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة وان كان من خلاف جنسه
جاز اتفاقا واعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على اكثر قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعد
لا يجوز اتفاقا انتهى وكذا لو صالح على قيمة المغصوب قبل القضاء بعرض صح الصلح وان كان
قيمته اي قيمة العرض اكثر من قيمة مغصوب تلف وقد قدمناه ولو صالح في القتل العمد
باكثر من الدية والارش وفي الخطأ لا اي لا يصح الصلح وتحقيق هذا المقام
ان الصلح جائز عن دعوى الجناية وهذا اللفظ يتناول الجناية على النفس
وما دونها عمدا كان او خطأ سواء كان عن اقرار او عن انكار او سكوت اما
العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال
ابن عباس والضحاك والحسن نزلت الاية في الصلح عن دم العمد ومعناها من
بذل له بدل الجنية المقتول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت
في المحل في حق الفعل فجاز اخذ العوض عنه كالنكاح وما جاز ان يكون مهرا
جاز ان يكون بدل الصلح وذلك مثل الاموال المعلومة وما لا يصح مهرا
لا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والخنزير ولكن في النكاح يجب مهر المثل لان
النكاح لم يشرع بلا مال والعفو مشروع بدونه مندوب اليه ولهذا لو لم
يسم شيئا فيهما يجب في النكاح مهر المثل لان البضع متقوم حالة الدخول
ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب الاصلي وفي العفو عن القود لا يجب شيء لانه
لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد وهذا لان التقويم يكون بمقام غيره مقامه
والقصاص لا يقوم غيره مقامه اذ لا يماثل غيره الا ان الشرع اجاز عوضه
عند اتفاقهما فجاز اخذه بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز
اخذه لانه لا حق له في المحل بل هو ملك للمشتري وانما له ان يتملك ان شاء
وذلك بمجرد خيار فلا يجوز اخذ العوض عنه كخيار المخيرة وخيار الشرط والرد
وخيار العيب وكفالة بالنفس بخلاف القسمة في الصلح كما اذا
صالح على دابة او ثوب غير معين يجب الدية لان المولى لم يرض بسقوطه
مجانا فيصار الى موجبه الاصلي بخلاف ما اذا لم يسم شيئا او سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب
شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص لان اقدامه على الصلح متضمن الابراء عنه
وكذا الخيارات التي ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلفوا في سقوط الكفالة به قيل تسقط
لما ذكرنا وقيل لا تسقط لان الكفالة بالنفس وسيلة الى المال غالبا فاخذ
حكمه فلا تسقط ما لم يحصل عوضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص
واما الخطأ في النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز على
ما ذكرنا الا انه لا تصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح عن مقادير

الدية

الدية للربا كما لا يجوز الصلح على اكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين
بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل
وان كان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد فيتقدر
بتقديرهما بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه لانه
مقدر فيه شرعا ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية اذ لو وقع الصلح
عن مقادير الدية جاز كيف ما كان لعدم الربا الا ان يشترط القبض
في المجلس اذا كان ما وقع الصلح عليه دينا في الذمة كيلا يكون افتراقا
عن كالي بكالي ولو قضى القاضي باخذ مقادير الدية فصالح على جنس
آخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضاء وكان غيره من
مقادير الدية كجنس آخر فامكن الحمل على المعاوضة بخلاف الصلح عليه
ابتداء لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القاضي في حكم لا يجوز
للقاضي ان يقضي بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما ايضا
ان يصطلحا عليها لما يلزم من الربا على ما ذكرنا ولو صالح على خمر
فسد الصلح ووجبت عليه الدية لان هذا صلح عن مال فيكون نظير
الصلح من سائر الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما يوجب
القصاص فيه بالعمد بالنفس وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها ثم
لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشياء بين ان يكون عن اقرار او انكار او
سكوت لما ذكرنا من المعنى وانما يختلف فيها السبب من معاوضة
او افتداء يمين وكل زيد عمرا اي بالصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه على آخر من المكيلات والموزونات لزم بدله اي بدل الصلح الموكل
دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان
عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه الوكيل اي الا ان يضمن الوكيل بدل
الصلح فانه حينئذ يكون مواخذا بالضمان لا بالصلح كما لو وقع الصلح
من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه
ثم يرجع على الموكل لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق
اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل اما اذا كان عن انكار
اي لا يجب البدل على الوكيل مطلقا كما في البحر وذكره ملا خسرو في شرحه
وعزاه الى الكفاية صالح زيد عنه اي عن عمرو بلا امر منه اي بطريق
الفضول صح الصلح ان ضمن المصالح المال او اضاف المصالح الصلح الى ماله
اي الى مال نفسه بان قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا جاز
ايضا لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعي وهو قادر
على ذلك فيجب عليه تسليمه او قال المصالح صالحتك على كذا ولم يضمن
ولم يضف الى نفسه وسلم القدر المصالح عليه الى المدعي صح الصلح ايضا

Copyright King Saud University